

قرار وزاري رقم (346) لسنة 2025
بشأن تنظيم حيازة وصرف المستحضرات المخدرة
والمؤثرات العقلية في المستشفيات البيطرية

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما،
- وعلى أحكام المواد 23، 31، 38، 79 من القانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- ورغبة من الوزارة في وضع ضوابط لتنظيم حيازة وصرف المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً في المستشفيات البيطرية.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

- قرر -

مادة أولى

يكون استخدام المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً في المستشفيات البيطرية فقط ووفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية

يجب على الطبيب البيطري المرخص له ومدير المنشأة البيطرية التابع لها الالتزام بأحكام الحيازة وقيد الوصفات في السجلات والرقابة المنصوص عليها في المرسوم بقانون 159 لسنة 2025.

مادة ثالثة

لا يجوز للطبيب البيطري المرخص له بمزاولة المهنة في البلاد أن يحرر وصفة طبية بصرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا لعلاج حيوان أو السيطرة عليه، ولا يكون ذلك إلا بتأخير من وزارة الصحة، كما يحظر عليه صرفها للأشخاص لاستعمالها على الحيوانات بأنفسهم.

مادة رابعة

يقدم طلب حيازة عهدة المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الصحة متضمناً التالي:

1. اسم المستحضر وقوته وكميته ونوعه والغرض من استخدامه.
2. اسم وعنوان المستشفى البيطري.
3. صورة من ترخيص المستشفى البيطري.
4. صورة من ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري في دولة الكويت لصاحب الترخيص أو المدير الطبي للمستشفى ومسؤول العهدة.
5. صورة من البطاقة المدنية للطبيب البيطري صاحب الترخيص أو المدير الطبي ومسؤول العهدة.
6. نموذج دفتر وصفات داخلية لأدوية المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية.
7. نموذج سجل صرف المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية.
8. التوقيع والختم المعتمد للطبيب البيطري المرخص له أو المدير الطبي ومسؤول العهدة.

9. أي مستندات أخرى يتم عليها من قبل مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.
مادة خاصة
لا يتم صرف المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية خاصة.

مادة سادسة
تحدد الاختصاصات والبيانات الواجب توافرها في الوصفات الطبية للمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية للاستخدام البيطري على النحو التالي:

أولاً: الاختصاصات:
1. تكتب الوصفة على النموذج الخاص بالمستشفى البيطري وتحدد هذا العرض.
2. إعداد دفتر للوصفات مكون من 50 وصفة بعد أقصى وأرقام مستقلة.
3. يجب أن يقطع على كل وصفة اسم المستشفى البيطري والعنوان ورقم الهاتف والشعار الخاص بها.

4. تكتب جميع بيانات الوصفة الطبية باللغة العربية أو الإنجليزية.
5. تكتب الوصفة الورقية بخط الطبيب شخصياً وتكون الكتابة بقلم حبر غير قابل للمسح ويوضح تام دون كشط أو شطب أو تعديل ولا يتم صرفها بعد خمسة أيام من تاريخ تحريرها.
6. تكون كل وصفة من أصل ونسخة وتسلم أصل الوصفة إلى الطبيب المسؤول عن العيادة وتبقى النسخة الثانية في دفتر الوصفات بعد توقيع مسؤول العيادة عليها بما يفيد الصرف.

ثانياً: البيانات:

1. اسم المستحضر وقرنته، ونوعه، تركيبه بالأرقام والحروف.
2. تاريخ تحرير الوصفة.
3. اسم الحيوان ونوعه وفصيلته وعمره ورقم الرقاقة الدقيقة (MICROCHIP ID).
4. اسم مالك الحيوان ثلاثياً ورقمه المدني (أو رقم جواز السفر للزائر) وعنوانه بالكامل ورقم هاتفه.
5. اسم الطبيب محرر الوصفة ومسماه الوظيفي وتوقيمه وعلمه ومكان عمله.
6. اسم وتوقيع وختم مسؤول العيادة وتاريخ صرف الوصفة.
7. اسم وتوقيع الطبيب أو الممرض الذي أعطى العلاج والوقت الذي أعطى المادة فيها.

مادة سابعة

تحدد البيانات الواجب توافرها في السجلات الخاصة بصرف المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية للاستخدام البيطري على النحو التالي:

1. رقم مسلسل لصفحات السجل.
2. تكتب جميع البيانات باللغة العربية أو الإنجليزية.
3. اسم المستحضر وقرنته ونوعه.
4. الكمية الواردة.
5. تاريخ الاستلام.
6. الجهة الوارده منها.

7. تاريخ الصرف.

8. الكمية المتصرفة.

9. اسم الحيوان ونوعه وفصيلته ورقم الرقاقة الدقيقة (Microchip ID).

10. اسم مالك الحيوان ثلاثياً ورقم المدني ورقم تليفونه.

11. رقم الملف للحيوان المتأجل.

12. تاريخ ورقم الوصفة الطبية.

13. اسم الطبيب محرر الوصفة.

14. اسم وتوقيع من أعطى العلاج.

15. الكمية المتبقية.

16. توقيع وختم المسؤول عن العيادة.

17. ملاحظات.

مادة ثامنة

يجب ختم واعتماد السجلات ودفاتر الوصفات من مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الصحة، ويجب التسجيل في السجلات بقلم حبر غير قابل للمسح ومخط واضح دون أي شطب أو كشط.

مادة تاسعة

على صاحب الترخيص أو المدير الطبي في المستشفى البيطري تحديد المسؤول عن عهدة حيازة المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية والتسجيل بالسجلات والصرف على أن يكون طبيب بيطري أو صيدلي.

مادة عاشرة

تحدد مهام مسؤول عهدة المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية على النحو التالي:

1. تليد المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجل الخاص.
2. صرف العهدة المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب الوصفات الخاصة.
3. الاحتفاظ بالسجل والوصفات لمدة 3 سنوات من تاريخ آخر حيلة.
4. الاحتفاظ بملفات الشراء وأذونات الصرف وصحابة هذه المواد لمدة 3 سنوات.
5. لا يتم تبادل السجلات ودفاتر الوصفات وفتواتر الشراء وأذونات الصرف والحيازة بعد مضي فترة الاحتفاظ إلا بعد أخذ الموافقة من مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الصحة.

مادة حادية عشر

لا يتم صرف المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية من قبل إدارة المسودعات الطبية التابعة لوزارة الصحة، إلا بعد موافقة مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بناء على طلب من المستشفى البيطري.

مادة تاسعة عشر

عند فقد أو تلف دفاتر الوصفات الطبية أو السجلات الخاصة بهذه المستحضرات يجب على مسؤول العيادة إدارة التفويض والتراخيص الصيدلانية التابعة لوزارة الصحة فور حدوث الواقعة، وعلى إدارة التفويض والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق النظم واللوائح المتبعة في هذا الشأن.

مادة عشرين

في حال غلق أو تغيير عنوان المستشفى البيطري يجب إعادة الكمية المتبقية من التي تم حيازتها بمطلنة أو فارغة لإدارة المسودعات الطبية التابعة لوزارة الصحة قبل إتمام إجراءات غلق أو تغيير العنوان، على أن يقدم صاحب الترخيص أو المدير الطبي للمستشفى طلباً إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الصحة بالغاء عهدة الحيازة بالكامل.

مادة حادية وعشرون

يحق لموظفي وزارة الصحة الذين يتسند بهم الوزير للتفويض على المستشفيات البيطرية، التفويض على عهدة حيازة المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية والسجلات، ودفاتر الوصفات الطبية، وفتواتر الشراء للتحقق من تنفيذ أحكام المرسوم بقانون 159 لسنة 2025 والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

مادة ثانية وعشرون

يحق لوزير الصحة أو من يفوضه إلغاء أو رفض الترخيص متى ما اقتضت الضرورة.

مادة ثالثة وعشرون

يُلغ هذا القرار من يلمه تنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينفى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 2 رجب 1447هـ

الموافق: 22 ديسمبر 2025م

مادة ثالثة عشر

تخضع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزائنها خاصة محكمة الإغلاق ويحتفظ بمفتاحها لدى مسؤول العيادة شخصياً، ويتم جرد الرصيد الفعلي وكتابة الاسم ثلاثياً والتوقيع لكل من المسلم والمستلم بوضوح وتدون التاريخ ووقت التسليم في السجل ذاته في حال تسليم العهدة لغيره لأي سبب يستدعي ذلك.

مادة ثالثة عشر

يجوز للطبيب البيطري المرخص له حيازة عهدة المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يحمل في حقيقته الإسعاف الخاصة به كمية محدودة جداً من هذه المواد التي يحتاج إليها في علاج حيوان أو السيطرة عليه خارج المستشفى وتكون الكمية من عهدة المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التي في حيازته والمسجلة بالسجل الخاص بهذه المواد، وتخصص أي كمية تصرف خارج المستشفى من حقيقته الإسعاف من العهدة.

مادة رابعة عشر

يتم استبدال عوات الحفظ الفارغة من المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو العوات المنتهية الصلاحية، أو الغير مستخدمة وذلك بأن يقدم طلباً إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بوزارة الصحة.

مادة خامسة عشر

يحق لمراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية خفض الكميات المطلوبة أو رفضها.

مادة سادسة عشر

مدة ترخيص الحيازة سبعة وأحد فقط من تاريخ إصدارها وعلى صاحب الترخيص طلب تجديد الحيازة قبل شهر من انتهاء المدة.

مادة سابعة عشر

تحدد شروط ترخيص أي عبوة بمطلنة أو فارغة من المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب على مسؤول العيادة إعداد تقرير مبدي وبلاغ إدارة التفويض والتراخيص الصيدلانية لإجراء تحقيق نهائي خلال 48 ساعة، وعلى إدارة التفويض والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة.

مادة ثامنة عشر

في حال فقد أي عبوة بمطلنة أو فارغة أو أي كمية من المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب على مسؤول العيادة إبلاغ مخفر الشرطة وإدارة التفويض والتراخيص الصيدلانية التابعة لوزارة الصحة فور حدوث الواقعة، وعلى إدارة التفويض والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق النظم واللوائح المتبعة في هذا الشأن.